مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
العدد الثامن
جوان 2017

النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

أ/جباري ميلود،جامعة سعيدة

مقدمة :

اتسمت المعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بطابع إنساني من خلال البرامج الإصلاحية و التأهيلية المتعددة التي تطبق على المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية حتى خروجه منها بغية علاجه و تهذيبه من أجل إعادته إلى المجتمع عضوا صالحا فيه، و لكي تحقق هذه البرامج الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل، لابد أن يسبق تطبيقها نظم تمهيدية ممثلة في كل من الفحص و التصنيف، هاذين النظامان يكمل أحدهما الآخر، إذ يخضع المحكوم عليه لمجموعة من الفحوصات بمجرد إيداعه داخل المؤسسة العقابية تمهيدا لعملية تصنيفه و وضعه في المؤسسة العقابية المناسبة، ليتم بعدها تحديد نوع المعاملة العقابية التي تتفق مع شخصيته و ظروفه المختلفة.

و عليه، فإن الفكرة التي تتمحور حولها هذه الدراسة تتمثل في الإجابة على الإشكالية المتعلقة بمضمون الفحص و التصنيف باعتبارهما نظامان مكتملان مع بعضهما البعض، و ما هي الأهمية لكل منهما في الواقع العملي مقارنة بما أقرته المواثيق الدولية بخصوصهم.

و من أجل ذلك يستدعي منا دراسة مضمون هاذين النظامان و بيان أهميتهما من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليهم من خلال تخصيص مبحثين، الأول نوضح فيه مضمون كل من الفحص و التصنيف و دورهما في تحديد المؤسسة العقابية التي يوجه إليها المحكوم عليهم، مع اختيار نوع المعاملة العقابية الملائمة، و الثاني نتطرق فيه مدى إقرار هاذين النظامين في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري.

المبحث الأول: فحص و تصنيف المحبوسين

تتوجه جهود القائمين على الإدارة العقابية نحو ضرورة إصلاح المحبوسين و تهذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، عن طريق دراسة شخصيتهم لمعرفة العوامل التي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة و ذلك باللجوء الى فحص حالتهم الصحية في مختلف جوانبها للوصول الى معلومات و معطيات تمهد للقيام بعملية تصنيف المفحوصين "المحبوسين" مما يسهل سبيل معالجتهم و تأهيلهم باختيار نوع المعاملة العقابية التي يخضعون لها.

و للوقوف على هاذين النظامين المتمثلان في الفحص و التصنيف سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتناول المطلب الأول الفحص، و في المطلب الثاني التصنيف.

المطلب الأول: الفحص

إنّ نظام الفحص ليس بالحديث النشأة ، فالمحقق و القاضي كان يجريانه للتحقق ما اذا كان المتهم أهلا للمسؤولية ، كما أن القائمين على الإدارة في المؤسسات العقابية يجربونه على نحو تجريبي لتحديد سلوك أو فعل (Réaction) كل مسجون ازاء ما يتخذه من قبله من اجراءات و تعديلها وفقا لما تدعوا اليه المصلحة[1].لذا فان نظام الفحص بشكله العلمي الحديث يعد من ثمار السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بشخصية المحبوس من أجل تطبيق برنامج التأهيل اللازم لإصلاحه .

و للوقوف على هذا النظام و أهميته تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، يعالج الفرع الأول مفهوم الفحص و أهميته، و في الفرع الثاني صوره، ثم في الفرع الثالث مراحله .

الفرع الأول : مفهوم الفحص و أهميته

تعددت تعاريف الفحص ، فهناك من يعرفه على أنه :" نوع من الدراسة الفنية التي يقوم عليها الأخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته و بيان العوامل الاجرامية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، حتى تمكن الملائمة بين ظروفه الاجرامية و بين البرامج الاصلاحية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله "[2] ، أو هو :" خطوة تمهيدية لتصنيف المسجونين و يتمثل من خلال دراسة شخصية الجاني و الظروف المحيطة به من كافة الجوانب و ظروف ارتكابه للجريمة ، فضلا عن درجةخطورته ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية "[3].

و يذهب الدكتور عمر خوري الى تعريف الفحص بأنه :"دراسة معمقة و دقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي و العقلي و النفسي- و الاجتماعي ، للتوصل الى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه "[4].

---

[1] الدكتور/عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية ، طبعة الأولى، 2013 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص132

[2] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، 2013، مكتبة الوفاء القانونية،مصر، ص190.

[3] الدكتورة/عبد الستار فوزية : مبادئ علم الاجرام و العقاب، الطبعة الخامسة، 1985،دار النهضة العربية للطباعة والنشر لبنان، ص351.

[4] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر، صص 290،289.

و عليه فان الفحص هو الدراسة العلمية و الفنية لشخصية المحبوس ، يقوم بها أخصائيون يختص كل منهم بفحص هذه الشخصية في احدى جوانبها العقلية و النفسية و الاجتماعية و البيولوجية للتوصل الى نتائج تكون فعالة لاختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب للتأهيل .

تبعا لذلك فان الفحص يستهدف تفريد للمعاملة العقابية لأنه يرتكز على عملية التشخيص الفردي للمحكوم عليهم و تقويم وسائل الرعاية الملائمة و العلاج على أساس فردي يتناسب مع كل حالة حتى و لو تشابه السلوك الاجرامي.

و طبقا للتعاريف السابقة يتضح أن الفحص يتخذ صورا مختلفة حسب نوع الدراسة الواقعة على شخصية المحبوس و المتمثلة فيما يلي :

الفرع الثاني : صور الفحص

الهدف من الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحبوس لا عداد برنامج تأهيله و ذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها :

أولا: الفحص البيولوجي

يقصد به اجراء الفحوصات الطبية المتخصصة التي تستلزمها حاجة المحكوم عليه، و التي يمكن بواسطتها الكشف عن الطبيعة الجسدية و القدرات البدنية للمحكوم عليه[1].

ثانيا: الفحص النفسي

يقصد بهذا الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي[2]، يستعين في ذلك بمجموعة من الاختبارات النفسية، التي تؤدي إلى التعرف على شخصية المحكوم عليه، بحيث يتم من خلاله تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فضلا عن إمكانية علاج الاضطرابات النفسية .

ثالثا: الفحص العقلي

و هو الكشف عن الحالة العقلية و العصبية للمحبوس التي قد تكون دافع رئيسيا لارتكابه الجريمة ، مما يستوجب تحديد أسلوب المعاملة العقابية اللازم له و الملائم مع حالته العقلية[3].

رابعا: الفحص الإجتماعي

ينصب على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه، إذْ يتم بواسطته معرفة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحبوس كعلاقته مع أسرته و عائلته أو زملائه في العمل، لمعرفة العوامل

---

[1] الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، طبعة الأولى، 2013 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص452.

[2] الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، المرجع نفسه، ص452 .

[3] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الاجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، 2009 ، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، ص405.

الاجتماعية التي ساهمت في ارتكابه للجريمة، و من ثم محاولة حلها تمهيدا لتأهيله[1]، الأمر الذي يساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا.

خامسا: الفحص التجريبي

هو ملاحظة سلوك المحبوس أو المحكوم عليه و ما يطرأ عليها من تغيرات سواء كانت سلبية أو ايجابية خلال فترة تأهيله داخل المؤسسة العقابية، و بناء على ما أسفر عنه هذا الفحص يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة.

و عليه فان عملية الفحص هذه بمختلف صورها تبقى مستمرة طيلة وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية و حتى بعد انقضاء مدة عقوبته ليتحقق التأهيل الفعلي[2]، هذه الفحوصات تتم وفق ثلاثة مراحل يتم تبيانها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث : مراحل الفحص

تقر السياسة الجنائية الحديثة ضرورة القيام بعملية الفحص لما له من أهمية في مساعدة القاضي على اختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية لشخصية المحكوم عليه، على أن يكون هذا الفحص مبني على أسس علمية، يتم من خلالها الكشف عن حالة المحكوم عليه باتباع ثلاثة مراحل هي كالآتي:

أولا: مرحلة الفحص السابق على صدور الحكم

و يطلق عليه اسم "الفحص القضائي" ، إذْ يأمر به القاضي عن طريق تعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوس من النواحي البدنية و العقلية و النفسية و الاجتماعية ، من أجل تأسيس حكمه لتحديد و تقدير العقوبة الملائمة له؛ و قد طبقت هذه المرحلة في بعض الولايات الأمريكية سنة 1921، ثم تبعتها دول أخرى كبلجيكا سنة 1930، و سويسرا سنة 1939 و آخرها كانت فرنسا سنة 1958[3].

ثانيا: مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم

---

[1] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 2007 ، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، ص211.

[2] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص196.

[3] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991، دار النهضة العربية، مصر، ص 275 .

يتمثل هدف هذه المرحلة في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة للمحبوسين ، بحيث تمهد السبيل الى عملية تصنيف المحكوم عليهم ، و يطلق عليها اسم " الفحص العقابي " و هي امتداد للفحص القضائي مما تقتضي نقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه الى مركز الفحص[1] ،و الفحص العقابي هو مجال دراستنا باعتباره الخطوة التمهيدية في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم

يتمثل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة ، و تعرف باسم " الفحص التجريبي " بحيث يتولى القيام بها موظفو المؤسسة العقابية من اداريين و حراس ، و تجرى على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية من خلال ملاحظة سلوك المحكوم عليهم و علاقتهم مع الآخرين لمعرفة تجاوبهم مع نوع المعاملة العقابية التي يخضعون لها.

و تجدر الاشارة الى أنه لتحقق غرض الفحص العقابي المتمثل في التصنيف السليم للمحبوسين المبني على أسس علمية، ينبغي أن يتولاها من يتوفر لديهم العلم و الخبرة التي تؤهلهم القيام بهذه المهمة من أجل الوصول الى نتائج مثمرة يتم اعدادها في صورة تصلح لتكون أساسا لتصنيف المحكوم عليهم، مما يسهل عملية اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لتأهيل هذه الفئة .

المطلب الثاني : التصنيف

يعتمد التصنيف على نتائج الفحص، إذْ تكمن أهميته في كونه الخطوة التمهيدية السابقة على تطبيق البرامج الاصلاحية ، بحيث يحدد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس و طبيعة المؤسسة العقابية التي يوجه اليها.

و الحديث عن التصنيف، يقتضي تحديد مفهومه و أهميته، ثم الأسس و الأجهزة التي يقوم عليها من خلال الفروع الثلاثة التالية .

الفرع الأول : مفهوم التصنيف و أهميته

لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد معنى و مدلول التصنيف، إذْ يمكن حصرها في اتجاهين اثنين اتجاه الفقهاء الأمريكيين، و اتجاه الفقهاء الأوربيين، و قد تكرس هذا الخلاف في المؤتمر الجنائي و العقابي الذي عقد في لاهاي في شهر أوت سنة 1950.

[1] الدكتور/الكساسبة فهد يوسف: وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، 2010 ، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ص191.

أولا: مدلول التصنيف في اتجاه الفقه الأمريكي

و يراد به طبقا لهذا الاتجاه:" فحص المحكوم عليه، و تشخيص حالته الاجرامية، ثم توجيهه الى أسلوب المعاملة العقابية الملائم، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه "[1].

من خلال هذا التعريف، يمر التصنيف بأربعة مراحل: فحص المحكوم عليه، ثم تقرير نوع المعاملة العقابية التي يتعين اخضاعه لها ثم تطبيق هذا النوع عليه ثم بعد ذلك ملاحظة لتغيرات التي تطرأ على

شخصيته لتعديل نوع المعاملة العقابية وفقا لها .

ثانيا: مدلول التصنيف في اتجاه الفقه الأوروبي

و يراد به :" توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة و تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات طبقا لأسلوب المعاملة العقابية المخصصة لكل فئة "[2]، فالتصنيف في هذا المدلول يتطلب تحديد نوع المعاملة العقابية الملائم لشخصية المحبوس و تعديله وفقا للتطور الملاحظ على هذه الأخيرة.

و لقد تأثر بهذا التعريف بعض الفقه العربي حيث يرى الأستاذ محمد خلف التصنيف على أنه :" تقسيم المحكوم عليهم الى فئات مختلفة و توزيعهم على المؤسسات العقابية المتخصصة طبقا للسن و الجنس و العود و الحالة العقلية و الاجتماعية و غيرها ، و بعدئذ يخضعون داخل المؤسسة الى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل "[3].

من خلال هذه التعاريف ، يتضح أن التصنيف له أهمية كبيرة كخطوة تمهيدية لتأهيل المحبوسين ، اذ الخطأ في اجراءاته العملية يؤدي الى فشل سياسة الاصلاح و التأهيل لهذه الفئة و بالتالي الوصول الى نتائج سلبية[4]؛ حيث تكمن أهمية التصنيف في تحقيق الأهداف التالية :

-اختيار نوع المعاملة العقابية التي تتفق مع شخصية المحبوس و ظروفه المختلفة.

-تحديد نوع المؤسسة العقابية الملائمة للمحبوسين بالنظر الى شخصيتهم من حيث السن و الحالة الصحية البدنية و العقلية، و كذا السوابق الاجرامية .

---

[1] عبدالله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن و المعايير الدولية لحقوق الانسان، طبعة 2008، مصر، ص58.

[2] الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب ، الطبعة الأولى ، 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ص334.

[3] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، مصر، ص295.

[4] الدكتور/اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة، 2009 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ص187.

-توزيع المحبوسين على مختلف المؤسسات العقابية المتخصصة و المتنوعة لاعتبارات معينة نتاجها الاصلاح و التأهيل[1].

و لتحقيق هذه الأهداف لابد من مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة من طرف المحبوس، مع معرفة الدافع من وراء ارتكابها لتحديد نوع العقوبة المقررة لذلك ، ليليها مباشرة توجيه المحبوس الى المؤسسة العقابية الملائمة لتأهيله و اصلاحه ، هذه المقتضيات تتنوع حسب الوضعية التي يوجه و يرتب فيها فئة المحبوسين و التي يطلق عليها اسم صور التصنيف، سواء كان التصنيف قانوني اجرامي أو عقابي و هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : صور التصنيف و أسسه

يستمد التصنيف أهميته من كونه أحد أساليب المعاملة العقابية التمهيدية في النظم العقابية الحديثة لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتخصصة، فتعددت صوره التي يمكن حصرها في ثلاثة تمثلت فيما يلي:

أولا: التصنيف القانوني

التصنيف القانوني هو توزيع المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة و جسامة الجريمة اذ هذا النوع من التصنيف يتصف بالموضوعية و التجريد[2].

ثانيا: التصنيف الاجرامي

و يراد به تقسيم الجناة طبقا للعوامل الاجرامية الدافعة الى ارتكاب الجريمة، حيث يعتمد على تحليل أسباب الظاهرة الاجرامية[3].

ثالثا: التصنيف العقابي

يتمثل في وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله ، ثم اخضاعهلنوعالمعاملة العقابية المتفقة مع هذه المقتضيات[4]، و هذا النوع من التصنيف بدوره قد يكون أفقيا أو رأسيا، حيث يتحقق الأول اذا تم توزيع المحبوسين على المؤسسات المختلفة وفقا لتخصص

---

[1] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ،المرجع السابق ص203.

[2] الدكتور/عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص146.

[3] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر ، ص224.

[4] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب ، المرجع نفسه، ص224.

كل منهما ، و يكون الثاني حين يتم توزيع المحبوسين داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم.

و بما أن التصنيف جوهره تحديد نوع المعاملة للمحكوم عليه بعد الحصول على نتائج الفحص لمختلف جوانب شخصيته، فانه يعتمد في ذلك على عدة أسس أهمها[1]:

-التصنيف على أساس الجنس: و المقصود به الفصل بين الذكور و الاناث لتفادي العلاقات غير المشروعة .

-التصنيف على أساس السن: الفصل بين المحبوسين من أحداث و شباب و ناضجين داخل المؤسسة العقابية، من أجل تفادي التأثير الضار بين تلك الفئة.

-التصنيف على أساس السوابق الاجرامية: و يراد به الفصل بين المبتدئين في الاجرام عن المعتادين عليه، لتفادي أضرار الاختلاط.

-التصنيف على أساس مدة العقوبة: وهو الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن أولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة حسب مدة العقوبة.

-التصنيف على أساس الحالة الصحية: يفصل المحكوم عليهم المرضى عن الأصحاء منعا لانتشار الأمراض، و يدخل في هذا المصابون بالعاهات العقلية و مدمني المخدرات و الكحول، و كذلك المتقدمين في السن، حيث يتم اختيار نوع المعاملة العقابية الذي يغلب عليه الطابع العلاجي.

-التصنيف على أساس نوع الجريمة: ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة فيما اذا كانت عمدية أو غير عمدية ، عادية أم سياسية ، و هذا من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية المقرر لكل فئة.

-التصنيف على أساس حكم الادانة: و يراد به الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم قضائي و أولئك المحبوسين حبسا احتياطيا أو الخاضعين لنظام الاكراه البدني .

[1] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، الطبعة الأولى، 2007، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ص214.

و تبعا لذلك فان عملية التصنيف هذه بمختلف صورها تعتمد في تطبيقها على أجهزة مخصصة لهذا الغرض و التي سوف يتم التعرف عليها في الفرع أدناه .

الفرع الثالث : أجهزة التصنيف

ترتكز عملية التصنيف على ثلاثة أنواع من الأجهزة[1] تتمثل في:

أولا: جهاز التصنيف المركزي

يتواجد هذا الجهاز على المستوى المركزي بحيث تتوافر فيه جملة من الخبراء.

ثانيا: جهاز التصنيف الاقليمي

و يقتصر فقط على اقليم الولاية التي تتوافر بها عدد من المؤسسات العقابية .

ثالثا: جهاز التصنيف بالمؤسسة

و يقصد به تشكيل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية أين تكمن مهمتها بفحص حالة كل واحد من المحبوسين داخل المؤسسة العقابية و الحاقها بالجناح المخصص لها.

يتجلى من خلال ما تم ذكره عن نظامي الفحص و التصنيف باعتبارهما خطوتان تمهيديان للمعاملة العقابية للمحبوسين، أنهما يهدفان الى اختيار نوع المعاملة العقابية الملائمة لهذه الفئة و لكن ما يثير التساؤل عنه، هل تم الاهتمام بهاذين النظامين على المستوى الدولي و الوطني؟ هذا ما سيتم دراسته من خلال معرفة موقف كل من التشريع الدولي من خلال الوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة و التشريع الجزائري بخصوص هاذين النظامين.

المبحث الثاني : الفحص و التصنيف في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري

الفحص و التصنيف نظامان تمهيديان للمعاملة العقابية ، يكمل كل منهما الآخر، إذْ الفحص يمهد للتصنيف، كما أن هذا الأخير يستثمر النتائج التي توصلت اليها عملية الفحص بحيث لا يمكن تصور تصنيف بدون فحص سابق، و لا جدوى من الفحص بدون تصنيف[2] الأمر الذي يقتضي منا معرفة مدى الأخذ بهاذين النظامين في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري و ذلك بتقسيم هذا

[1] الدكتور/اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام و علم العقاب ،المرجع السابق ، ص190.

[2] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص289.

المبحث الى مطلبين، يتناول المطلب الأول نظام الفحص و التصنيف في الاتفاقيات الدولية، ثم نخصص المطلب الثانيلدراسة نظام الفحصو التصنيف في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : نظام الفحص و التصنيف في الاتفاقيات الدولية

لقد اعتمدت المواثيق الدولية التي انبثقت عن هيئة الأمم المتحدة، نظامي الفحص و التصنيف من خلال المعايير التالية :

الفرع الأول : المعايير الدولية التي توجب القيام بعملية فحص المحبوسين

بالرجوع الى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، نجد أن القاعدة 66 منها تضمنت في نص فقراتها عملية فحص السجين في مختلف جوانبه لمعرفة ماضيه الجنائي و امكانيته العقلية و البدنية، و كذا مزاجه الشخصي، مع الأخذ في الحسبان مدة العقوبة لتوضع هذه الاعتبارات في شكل تقارير يتكفل بهم أطباء مختصين في دراسة شخصية المحبوس في مختلف الجوانب البيولوجية و النفسية و العقلية و الاجتماعية ، لتسلم في الأخير في شكل ملف فردي يسهل عملية الرجوع اليه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

الفرع الثاني : المعايير الدولية الخاصة بتصنيف المحبوسين

لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1] عملية التصنيف على أساس السن و الحكم بالإدانة في نص مادته العاشرة الفقرة 2 و3 التي قضت أنه :"(أ)يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، الا في ظروف استثنائية، و يكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين. (ب)يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، و يحالون بالسرعة الى القضاء للفصل في قضاياهم. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم و اعادة تأهيلهم الاجتماعي. يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني "، هذا ما أكدت علية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ، ج.ر، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409ه الموافق 17 ماي سنة 1989م، ص531. أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر و التوزيع الجزائر، ص25.

السجناء، حيث أشارت القاعدتان 08 و85 في مضمون فقراتهما على أن تتم عملية تصنيف المحبوسين على أساس السن و الجنس و كذلك السوابق الاجرامية و نوع الجريمة[1] .

يستخلص مما سبق ذكره بأن المواثيق الدولية أولت أهمية كبيرة لنظام الفحص و التصنيف للمحبوسين باعتبارهما نظامان تمهيديان للمعاملة العقابية، حيث يتقرر من خلالهما تحديد نوع البرنامج الإصلاحيو التأهيلي للمحبوس.

المطلب الثاني: نظام الفحص و التصنيف في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظامي الفحص و التصنيف في كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث سيتم تناول هاذين النظامين كالآتي:

الفرع الأول : الفحص

ترتكز عملية الفحص في النظام العقابي الجزائري على دراسة شخصية المحبوس في مختلف جوانبه البيولوجية و العقلية و النفسية و الاجتماعية، إذْ تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال النص عليها في القوانين التالية :

1-الفحص المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية[2]:

بالرجوع الى نص المادة 68 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.ج التي قضت أنه :"و يجوز قاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي اجراء يراه مفيدا، و اذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها الا بقرار مسبب ". نجد

[1] تنص القاعدة (08) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناءعلى أنه :"توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم و عمرهم و سجل سوابقهم و أسباب احتجازهم و متطلبات معاملتهم و على ذلك : (أ)يسحن الرجالو النساء ، بقدر الامكان ، في مؤسسات مختلفة. و حين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كليا ، (ب)يفصل المحبوسين احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم ، (ج)يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما في ذلك الديون ، عن المسجونين جزائيا ،(د)يفصل الأحداث عن البالغين" ، و كذلك أوضحت القاعدة(85) على أنه :"1.يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم 2.يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين و يجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات مختلفة ".

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386ه الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386ه الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، ج.ر العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422 ه الموافق 27 جوان سنة 2001 م ، ص7.

أن المشرع أخذ بمرحلة الفحص السابق على صدور الحكم بالإدانة ، بحيث يأمر قاضي تحقيق بدراسة شخصية المتهم و ظروفه، و ذلك بالاستعانة بذوي الخبرة من مختصين للتوصل الى نتائج تساعده في تحديد مقدار العقوبة المسلطة على هذا الأخير .

2-الفحص المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون :

بالرجوع الى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد الأمر رقم 72-2 الموافق 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم05-04 الموافق 2005/02/06 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع نظم عملية الفحص اللاحق على صدور الحكم في المادة 08 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم[1] و التي تنص على أنه :"يجوز لقاضي التحقيق ، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في احدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي و النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية "، حيث نلاحظ أنه استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة " بدلا من عبارة الفحص[2] ، كما أن المادة 09 من نفس المرسوم أشارت بأنه لابد من تكوين ملف شخصي لكل مسجون يتكون من وثائق تتصدرها وثيقة السوابق العدلية وخلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل من أجلها هذا الملف يساعد القائمين بإجراء عملية الفحص داخل المؤسسة العقابية في دراسة شخصية المحبوس في مختلف الجوانب .

هذا من جهة، و من جهة ثانية يلاحظ أنّ المشرع الجزائري تناول الفحص بمختلف صوره البيولوجي والنفساني والعقلي والاجتماعي من خلال نصوص المواد 04 ، 05 و 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه[3]، بحيث ألحق بكل مركز للمراقبة والتوجيه أطباء متخصصين في مختلف الجوانب لإجراء فحوصات طبية واختبارية على شخصية المحبوس، من أجل توجيهه الى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع ذلك ، ليتم في الأخير اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة له.

---

[1] مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391ه الموافق 10 فبراير 1972م ، يتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ، ج.ر، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392 ه الموافق 22 فبراير سنة 1972 م ، ص213.

[2] لمياء طرابلسي: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، 2010-2011 ،كلية الحقوق -بن عكنون- ، الجزائر ، ص333.

[3] أنظر المواد 04 و 05 و 10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، السالف الذكر، ص213.

الفرع الثاني : التصنيف

قد تأثّر المشرع الجزائري بالاتجاه الاوروبي في تحديد معني التصنيف، حيث تنص المادة 2/24 ق.ت.س على أنه :"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح ".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن التصنيف هو توزيع المحبوسين الى فئات، حيث كل فئة توجه الى المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة الصحية والنفسية والاجتماعية و داخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم الى مجموعات تبعا لمدة العقوبة والخطورة الاجرامية والسوابق العدلية معتمدا في ذلك التصنيف الأفقي التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات[1]، و قد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي، إذْ يصنف المحبوسين على أساس السن فئات عمرية[2] تتوزع كالتالي :

*فئة الشباب من 18 الى 27 سنة.

*فئة الرجال من 27 الى 40 سنة.

*فئة الكهول من 40 سنة و ما فوق.

الفرع الثالث : أجهزة الفحص و التصنيف في النظام العقابي الجزائري

تتمثل أجهزة الفحص و التصنيف في النظام العقابي الجزائري في كل من المركز الوطني للمراقبة و التوجيه، و مصلحة متخصصة متواجدة داخل كل مؤسسة عقابية، حيث سنتطرق لهما حسب التفصيل التالي:

أولا: المركز الوطني للمراقبة و التوجيه

تم استحداث هذا المركز بموجب المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:" يحدث ضمن مؤسسة اعادة التربية بالجزائر ،(الحراش) مركز وطني للمراقبة و التوجيه، وذلك قصد تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها.

[1] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص295.

[2] الدكتور/بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، طبعة 2009، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، ص40.

كما يستحدث ضمن كل من مؤسستي اعادة التربية بوهران و قسنطينة، مركز اقليمي للمراقبة والتوجيه."

يتولى مدير المؤسسة التي احدث فيها هذا المركز مهمة تسييره بمساعدة طبيب نفساني و آخر في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة، زيادة على ذلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس و المربيين و المساعدات الاجتماعية[1].

و تزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية و الاجتماعية، إذّ تنص المادة 05 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم على أنه :" تزود مراكز المراقبة و التوجيه و ملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات و الأبحاث البيولوجيةو النفسانية و الاجتماعية".

و تتمثل اختصاصات مراكز المراقبة و التوجيه في مراقبة و توجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات و تقرير المعاملات الخاصة بهم، و هذا بوسطة المختصين بالمعالجة في هذه المراكز[2].

ثانيا: مصلحة التقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية

بالرجوع الى المادة 90 ق.ت.س تنص على ما يلي :"تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة ، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة و تيسير اعادة

إدماجهم الاجتماعي"، هذه المصلحة قد تم استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية، و قد تم تحديد تنظيم و تسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21 [3].

يتولى تسيير هذه المصلحة مدير المؤسسة العقابية، و تضم مستخدمين مختصين في الطب العام و العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات، و هذا ما نصت عليه المادة 03 القرار مؤرخ 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية

---

[1] أنظر المادتين 3 و 4 من مرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، السالف الذكر، ص213.

[2] أنظر المادة 10 من مرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، المرجع نفسه ص213.

[3] قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 21 ماي سنة 2005 م ، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق 26 جوان 2005م.

على أن:" يشرف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة. تضم المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات".

و الهدف من وراء انشاء هذه المصلحة هو دراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع، ليتم بعد ذلك اعداد برنامج اصلاحي خاص به قصد تأهيله و اعادة ادماجه في المجتمع[1].

خاتمة :

نخلص مما تقدم ذكره أن الفحص و التصنيف نظامان لازمان بتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة قصد تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لهم، و لذلك يتوجب توفر جهاز فحص و تصنيف داخل كل مؤسسة عقابية مع وجود مجموعة من الأخصائيين، يختص كل منهم بفحص شخصية المحكوم عليهم في إحدى جوانبها، ليتم بعد ذلك تحليل النتائج التي أثمرتها أعمالهم و دراستها بدقة و عناية لتكون أساسا لتصنيف هذه الفئة، هذا الأخير بدوره يؤدي الى تقسيم هؤلاء إلى فئات، كل فئة تخضع إلى علاج يتلاءم مع نوع البرنامج الاصلاحي المختار للوصول في الأخير إلى النتيجة الأساسية التي تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة و هو تهذيب و تأهيل فئة المحكوم عليهم من أجل إعادة إدماجهم داخل المجتمع ليصبحوا أفراد صالحين.

[1] أنظر المادة 2 منقرار مؤرخ 2005/05/21 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، السالف الذكر، ص36.

قائمة المراجع:

- عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية ، طبعة الأولى، 2013 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان
- جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 2013، مكتبة الوفاء القانونية،مصر،
- [1] الدكتورة/عبد الستار فوزية : مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة الخامسة، 1985،دار النهضة العربية للطباعة والنشر لبنان
- خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر
- عباس الحسني: مبادئ علمي الإجرام و العقاب، طبعة الأولى، 2013 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان
- محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، 2009 ، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن
- محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 2007 ، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن،
- محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991، دار النهضة العربية، مصر
- الكساسبة فهد يوسف: وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، 2010 ، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن
- عبدالله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، طبعة 2008، مصر
- محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الأولى ، 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان

- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع،
- إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة، 2009 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر
- عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان
- محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر
- محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، الطبعة الأولى، 2007، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن
- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989 يتضمن الإنضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ، ج.ر، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م
- قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر و التوزيع الجزائر
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، ج.ر العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 27 جوان سنة 2001 م

- مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391ه الموافق 10 فبراير 1972م ، يتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ، ج.ر، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392 ه الموافق 22 فبراير سنة 1972 م

- لمياء طرابلسي: إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، 2010-2011 ، كلية الحقوق -بن عكنون- ، الجزائر

- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم

- بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، طبعة 2009، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 21 ماي سنة 2005 م ، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق 26 جوان 2005م.